# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧

## بتعديل بعض أحكام لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتغيير بعض العبارات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة وبمنح وزير الحربية بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

فـــسر :

**( المـادة الأولى )**

يستبدل بنص المـاده رقم ١٠٠ من لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ١٠٠ ــ تكون سلطات الاستقطاع من الراتب على جانب الأفراد مقابل فقد أو تلف الأسلحة والمعدات والذخائر والملبوسات وأية مهمات أخرى ، على الوجه الآتى :

١ ــ قادة الكتائب ومن يعادلهم فيما لايجاوز خمسين جنيها .

٢ ــ قادة الألوية ومن يعادلهم فيما لايجاوز مائتى جنيه .

٣ ــ قادة الفرق ومن يعادلهم فيما لايجاوز خمسمائة جنيه .

٤ ــ رؤساء الهيئات وقادة الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ومديرو الإدارات المركزية بالقيادة العامة للقوات المسلحة ومديرو الكليات العسكرية ومن يعادلهم فيما لا يجاوز ألف جنيه .

ويرفع الأمر، فيما زاد على ذلك إلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة أو قيادات الأفرع الرئيسية بالقوات المسلحة للمصادقة على الحصم " .

**( المـادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدفاع إصدار القرارات المنفذة له .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ ( ٢١ فبراير سنة ١٩٨٧ )

**حسنى مبارك**

---

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٨١ لسنة ١٩٨٧

بتعيين رئيس هيئة قضايا الدولة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛